

الفروع وتصحيح الفروع

وعنه يستحب نقطة وعنه أحمد بأن فيه منفعة للناس واختاره أبو الحسين بن المنادي ومعنى كلامه وكلام القاضي أن شكله كنقطه وعليه تعليل أحمد قال ابن منصور لأحمد تكره أن يقال سورة كذا وكذا .

قال لا أدري ما هو قال الخلال يعني لا أدري كراحتهم لذلك ما هو لا أن أبا عبداً كره أن يقال ذلك واحتج الخلال على جواز ذلك بالأخبار الصحيحة المشهورة وقال القاضي طاهره التوقف عن جوازه وكراحتة وقد روى خلف بن هشام البزار وهو إمام مشهور بإسناده في فضائل القرآن عن أنس مرفوعاً لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة والتي فيها آل عمران وكذلك القرآن كله قال القاضي وطاهره كراحتة وهو أشبه .

لأن القرآن يعضده قال ا تعالى! ! محمداً الآية 20 .

قال في شرح مسلم جواز ذلك قول عامة العلماء سلفاً وخلفاً وكرهه بعض المتقدمين . ويجوز تقبيله وعنه يستحب لفعل عكرمة بن أبي جهل رواه أحمد نقل جماعة الوقف فيه وفي جعله على عينيه لعدم التوقيف .

وإن كان فيه رفعه وإكرام لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف ولهذا قال عمر عن الحجر لولا